بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232145

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232145

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-147850) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (شاشة كمبيوتر مكتبي) عائدة للمستأنف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1439/02/14هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات و التأريض، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (3/95) لعام 1441هـ بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وبتاريخ 2022/09/22م تقدم المستورد باعتراضه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض للطعن في القرار الصادر غيابياً في حقه، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة أصدرت قرارها رقم (CTR-2024-147850) القاضي بعدم قبول الدعوى واعتبار القرار الابتدائي الصادر في حقه نهائياً تأسيساً منها على أن المستورد لم يرفق القرار الغيابي المعترض عليه ولم يذكر التاريخ الذي استلم فيه القرار ولم يقدم مبررات الاعتراض على القرار ولم يحضر الجلسة، مما يتعذر معه على اللجنة نظر الدعوى والبت فيها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة أعادت تصدير الإرسالية بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1442/01/06هـ المرفق نسخة منه، كما أنه سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232145

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232145

للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة مخاطبة مدير عام جمرك البطحاء بالخطاب المقيد برقم (...) وتاريخ 1442/05/07هـ لطلب الإفادة بشأن صحة ما دفعت به المؤسسة من إعادة تصدير الإرسالية دون أن يتضمن قرار اللجنة المعترض عليه الجواب الوارد على هذا الخطاب أو ما يفيد الاطّلاع عليه، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ومخاطبة جمرك البطحاء للرد على الخطاب المشار إليه أعلاه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه تأكيد صحة ما يدفع به المستأنف وأنه تم إعادة تصدير البضاعة بتاريخ 1442/01/06هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث كان من الثابت من خلال أوراق الدعوى انتهاء الخلاف بين الهيئة والمستورد لثبوت إعادة تصدير الإرسالية بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1442/01/06هـ، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي جاء بناءً عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التي تم إيقاعها في حقه بناءً على ذلك، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يترتب عليه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والهيئة في شأن الإرسالية المتعلق بها بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1439/02/14هـ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232145

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232145

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-147850) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بانتهاء الخلاف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.